الأمم المتحدة

A/C.6/59/SR.17

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
14 March 2005
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد بنونه ..... (المغرب)

ثم: السيد داكال (نائب الرئيس) .....(نيبال)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-58111 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/59/10)

١ - **الرئيس:** أشار إلى المساهمة التي قدمتها لجنة القانون الدولي في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه طبقا لأحكام المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة مُرحِباً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بالبنود المختلفة المدرجة على جدول أعمالها.

٢ - **السيد مالسكانو** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن اللجنة عالجت عدة مواضيع غاية في التعقيد في وقت واحد مما اقتضى فهما لا يقتصر فقط على التطورات التي استجدت في السنة الراهنة بل ولما درجت عليه في العمل على مدار السنوات السابقة. ومن ثم تحث اللجنة الحكومات على أن تقدم تعليقاتها خطياً بعد تدارس تلك المواضيع بصورة أدق. وتعتمد اللجنة على اللجنة السادسة لاستقاء المشورة من الحكومات. وفيما يتعلق أيضا بالمعلومات المتصلة بممارسات الدول عندما لا تكون تلك المعلومات متاحة بالفعل وعليه فإن نجاح اللجنة في تدوين القانون الدولي يعتمد بدرجة كبيرة على الدعم الذي تلقاه من اللجنة السادسة. وتطرق إلى تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/59/10) فقال إنه سوف يركز على الفصول الرابع والسابع والحادي عشر.

٣ - ففيما يتعلق بالفصل الرابع (الحماية الدبلوماسية) نظرت لجنة القانون الدولي في التقرير الخامس للمقرر الخاص الذي يغطي عدة مسائل معلقة وأنهت نظرها في مشاريع المواد ١٩ المتبقية على نحو ما اقترحه المقرر الخاص ومن ثم اعتمدت مشاريع المواد ١٩ في القراءة الأولى.

٤ - وطبقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الداخلي للجنة فقد أحيلت مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، مع الطلب بأن تُقدم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتعتزم اللجنة إنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد لدى انعقاد دورتها الثامنة والخمسين في موعد لاحق من ذلك العام آخذة في الاعتبار أي تعليقات وملاحظات قد ترغب الحكومات الأعضاء في إبدائها.

٥ - ومضى يقول إن مشاريع المواد ١٩ تنقسم إلى أربعة أجزاء فالجزء الأول المعنون ''أحكام عامة'' يحتوي المادتين ١ و ٢ اللتين تعالجان على التوالي مسألة تعريف ونطاق مشاريع المواد والحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية وقد ظل النص للمواد كما هو من ناحية المضمون على نحو ما سبق اعتماده في عام ٢٠٠٢ باستثناء قدر من إعادة الترتيب بين الفقرات.

٦ - الجزء الثاني المعنون ''الجنسية'' أعيد تشكيله إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول بعنوان ''مبادئ عامة'' ويضم الفقرة ١ من المادة ٣ الذي قرر بأن دولة الجنسية هي الدولة التي من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية وكان ذلك هو المنطلق الأساسي لمشاريع المواد. أما الفقرة ٢ فقد أشارت بدورها إلى الاستثناءات من مبدأ الجنسية الوارد في المادة ٨ التي تطرقت إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية باسم غير الرعايا.

٧ - وأشار إلى الفصل الثاني من الجزء رقم ٢ المعنون ''الأشخاص الطبيعيون'' ويضم مشاريع المواد من ٤ إلى ٨ وقد سبق اعتماده من جانب اللجنة في عام ٢٠٠٢ فقال إن المادة ٤ تورد تعريفا لدولة الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين فيما تعالج المادة ٥ استمرار شرط الجنسية لممارسة الحماية الدبلوماسية في حين أن المادتين ٦ و ٧ تعالجان الحالة المعقدة التي تتمثل في الجنسية

المزدوجة والمطالبات المرفوعة ضد دولة ثالثة (المادة ٦) أو ضد دولة الجنسية (المادة ٧). أما المادة ٨ فتطرح استثنائين في حالة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين من القاعدة الأساسية الواردة في المادة ٣ بأن دولة الجنسية هي الطرف الوحيد الذي يمكن أن يمارس الحماية الدبلوماسية.

٨ - وأردف قوله إنه فيما كانت اللجنة قد أضفت بعض التغييرات الثانوية من حيث الصياغة فإن الأحكام ما زالت دون تبرير إلى حدٍ كبير في حين أن التغيير الفني الوحيد في هذه المجموعة من المواد يتصل باستمرار مبدأ الجنسية في المواد ٥ و ٧ و ٨. وقد نظرت اللجنة في الاقتراح الذي طرحته إحدى الحكومات الأعضاء بأن تتغير نقطة النهاية بالنسبة لشرط الجنسية المستمرة من وقت ''التقديم الرسمي'' للمطالبة إلى وقت ''البتّ'' في المطالبة على نحو ما تقرر في قضية ليوين في سياق اتفاق التجارة الحرة في أمريكا الشمالية (نافتا). ومع ذلك فإن اللجنة وقد كانت تنظر في الموقف الذي تم اتخاذه من جانب المحكمة التي نظرت في تلك القضية ارتأت بأن مشاريع المواد تعالج حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية وأن هذه الممارسة للحماية الدبلوماسية لا يمكن أن تخضع إلى موعد يتم مستقبلاً لحل النزاع. وعليه فضَّلت الإبقاء على موعد تقديم المطالبة الرسمي بوصفه النقطة الزمنية ذات الصلة. ومع ذلك يجدر ملاحظة أن اللجنة شهدت تأييدا، على النحو المنعكس في الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٥ للاقتراح الذي يقضي بأن الفرد يكف عن أن يكون مواطنا لأغراض الحماية الدبلوماسية إذا ما غيّر جنسيته بين تاريخ التقديم الرسمي للطلب وبين تاريخ منح تعويض أو إصدار حكم في هذا الشأن، واللجنة تشجع الحكومات التي لم تعرب عن آراء بعد في هذا المضمار أن تفعل ذلك.

٩ - وأوضح أن الفصل الثالث من الجزء رقم ٢ المعنون ''الأشخاص القانونيون'' يضم المواد ٩ إلى ١٣ وقد نظرت اللجنة في ذلك واعتمدته في السنة الراهنة. وقال إن المادة ٩ تعالج مسألة دولة الجنسية لشركة ما لأغراض الحماية الدبلوماسية وأن هيكل البند تم وضعه بشأن المادة ٤ ونظيرتها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

١٠ - أما المادة ١٠ فهي تطبق مبدأ الجنسية المستمرة على ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة ما والتعليقات التي أبديت مسبقا على الموعد الملائم حتى تكون الجنسية مستمرة في حالة الأشخاص الطبيعيين تنطبق بدورها في هذا السياق. وقد صيغت المادة على شكل فقرتين أولاهما تُرسي القاعدة الرئيسية، والثانية تشمل شرطا تحفظيا وهو أن يظل من حق الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة تكون من رعاياها وقت وقوع الضرر ثم كفت عن الوجود نتيجة للضرر طبقا لقانون الدولة و لم تستطع بالتالي أن تلبي شرط الجنسية المستمرة. ومع ذلك ينبغي قراءة الفقرة ٢ بالاقتران مع الفقرة (أ) من المادة ١١ التي توضح أن دولة جنسية المساهمين لن يكون من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة وقوع ضرر لحق بالشركة التي أدت إلى إنهاء وجودها.

١١ - وأشار إلى أن المادة ١١ تعترف بالمبدأ الأساسي الذي أكدته محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة بأن دولة جنسية المساهمين في الشركة ليس من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم في حالة وقوع الخطر على الشركة وحدها وقد جرت مناقشة في العام الماضي على صعيد اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي بشأن ما إذا كان ينبغي التسليم باستثناءات من هذا التصور الأساسي، وفي النهاية قررت لجنة القانون الدولي اعتماد استثنائين يتيحان لدولة جنسية المساهمين ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بشأن الخطر الذي لحق بالشركة: حيث تكون الشركة قد توقفت عن الوجود لسبب لا يتصل بالضرر وحيث تكون الشركة وقت وقوع الضرر حاملة لجنسية الدولة المدعى بأنها مسؤولة عن حدوث الضرر ويكون كيان الشركات مطلوبا

بموجب قانون الدولة الأخرى كشرط مسبق لممارسة العمل التجاري هناك. وقد نظرت لجنة القانون الدولي في الاستثنائين بكل حرص من منطلق إدراكها حقيقة أن إدراجهما كان مثاراً لخلاف بين بعض الوفود في اللجنة السادسة. وتسعى المادة ١١ إلى إقرار توازن فتسلم بإمكانية أن تتدخل دولة جنسية المساهمين في الحالات التي تكون هي المؤسسة التي لحقها الضرر مع السعي إلى وضع قيود ملائمة على هذا الاحتمال ومن ثم فهو يحيل الوفود المهتمة بالأمر إلى التعليقات على المادة ١١ ولا سيما الفقرة (٣) وما بعدها لمزيد من مناقشة تلك الاستثناءات.

١٢ - واستطرد قائلا إن المادة ١٢ تم إدراجها كشرط استثنائي لحماية مصالح المساهمين في الحالات التي يلحق بحقوقهم أضرار مباشرة من جراء عمل غير مشروع دولياً. وفي إطار سيناريو من هذا القبيل يصبح من حق دولة جنسية أي من هؤلاء المساهمين أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحهم. وهذا البند استند إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة واعتبرته لجنة القانون الدولي غير خلافي بصورة نسبية.

١٣ - وفيما يتعلق بالفصل المتصل بالحماية الدبلوماسية للأشخاص القانونية، باستثناء المادة ١٢، فإن هذا الفصل يتطرق إلى مركز الشركات لأن الشركات تجنح إلى أن يكون لها ملامح مشتركة وأن تعمل في مجال التجارة الخارجية والاستثمار مما يجعلها على الأرجح موضعا لمنازعات دولية تنطوي على ممارسة الحماية الدبلوماسية. ومن الناحية الأخرى تتوخى المادة ١٣ انطباق الأحكام المتعلقة بالشركات (المادتان ٩ و ١٠) على الأشخاص القانونية الأخرى على النحو الملائم. وقد صيغت المادة عمداً دون تحديد نطاق تطبيق تلك الأحكام من منطلق التسليم بتنوع الأشخاص القانونية الأخرى. ورؤى أن من المفضل ذكر نقطة الانطلاق بأن المبادئ المتصلة بالشركات التي تحتويها مشاريع المواد سيتم تعديلها بحيث تأخذ عنصر ذلك التنوع في الاعتبار ومن ثم يكون للمحكمة أن تبتّ في المبادئ التي سيجري تطبيقها في واقع الحال على الأشخاص القانونية الأخرى.

١٤ - ومضى يقول إن الفصل رقم ٣ يعالج استنفاد أوجه الانتصاف المحلية ويشمل ثلاث مواد هي المواد ١٤ و ١٥ و١٦ وجميعها تم اعتمادها من جانب اللجنة في السنة الماضية. والمسألة الوحيدة التي أثيرت في السنة الحالية فيما يتعلق بالجزء ٣ تتصل بعملية صقل للمادة ١٤ لإرساء القاعدة الأساسية. وقررت اللجنة الاستعاضة عن الإشارة الأصلية في المادة ٢ إلى أوجه الانتصاف القائمة ''بوصفها حقاً'' ليحل محلها عبارة ''أوجه الانتصاف القانونية'' وكان السبب الأصلي لإدراج عبارة ''بوصفها حقاً'' هو أن يستبعد من نطاق القاعدة تلك الآليات التقديرية لحل النزاع التي لم تكفل بالضرورة إمكانية حل النزاع. ومع ذلك فقد قبلت اللجنة الملاحظة المبداة خلال مناقشة السنة الماضية في اللجنة السادسة ومؤداها أن العبارة قد تستبعد بعض أنواع الطلب التي تدخل ضمن تقدير المحكمة ذات الصلة ومن ذلك مثلاً عملية نزع الاختصاص التي تنظر فيها المحكمة العليا للولايات المتحدة. وتعالج المادتان ١٥ و ١٦ على التوالي موضوع تصنيف المطالبات لأغراض استنفاد أوجه الانتصاف المحلية والاستثناءات من تلك القاعدة و لم تطرأ أي تغييرات على هاتين المادتين.

١٥ - أما الجزء ٤ المعنون ''أحكام متنوعة'' فيشمل المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ وجميعها يتم النظر فيها للمرة الأولى في العام الحالي. وهذه المواد الثلاث تتصل بالقواعد المتعلقة بممارسة الحماية الدبلوماسية ولكن بدرجة أقل من اتصال تلك القواعد بالقواعد الأخرى للقانون الدولي. والمادة ١٧ هي شرط استثنائي يقصد إلى الحفاظ على حقوق الدول والأفراد أو غير ذلك من الكيانات من أجل اللجوء إلى

إجراءات بخلاف الحماية الدبلوماسية ومن ذلك مثلا المعاهدات العالمية أو الإقليمية لحقوق الإنسان وكذلك ضمان التعويض عن الأضرار التي لحقت نتيجة عمل غير مشروع دولياً.

١٦ - وتسلم المادة ١٨ بهذا البديل وهو النظم الخاصة لحماية المستثمرين الأجانب على النحو المنصوص عليه في معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف بوصفها تحظى بالأسبقية على النظام العام للحماية الدبلوماسية. ومع ذلك فهذه الأسبقية لا تنهض إلا عندما تكون النظم غير متسقة مع بعضها البعض وأيضا حسب درجة غياب هذا الإتساق.

١٧ - وفي صدد الحديث عن المادة ١٩ قال إنها تعالج حماية أطقم السفن وتؤكد حق دولة جنسية أعضاء طقم سفينة ما في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم مع التسليم بأن دولة جنسية السفينة لها بدورها حق طلب تعويض لصالح أعضاء الأطقم المذكورين بصرف النظر عن جنسيتهم عندما يتضررون من جراء خطر لحق بالسفينة وجاء ناجماً عن عمل غير مشروع دولياً.

١٨ - أما الفصل السابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) فيشمل نص مشروع المبادئ الثامن. ولسوف ترحب اللجنة بملاحظات تبدى على الشكل النهائي. وقد ورد اقتراح بأن مشاريع المواد ستكون نظيرا، سواء من حيث الشكل أو المضمون، لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع. ولصالح مبادئ المشاريع، ثار خلاف بشأن الخصائص المختلفة لكل من الأنشطة الخطرة على أساس أن ذلك قد يتطلب اعتماد نُهُج مختلفة فيما يتصل بترتيبات معينة. وفضلاً عن ذلك فإن الخيارات أو النُهُج المتبعة يمكن أن تتباين في ضوء اختلاف النظم القانونية أو قد تتوقف على مراحل مختلفة من التطور الاقتصادي للبلدان المعنية. وفي التحليل الأخير، خلصت اللجنة إلى أن مشاريع المبادئ الموصى بها يمكن أن تنطوي على ميزة عدم اشتراطها إمكانية التوصل إلى مواءمة لا سبيل إلى بلوغها بين القوانين الوطنية والنظم القانونية. وبالإضافة إلى ذلك ساد التصور بأن القبول الواسع للأحكام الفنية سيكون أيسر من خلال مشاريع المبادئ. ومع ذلك، وعلى نحو ما لوحظ في حاشية عنوان مشاريع المبادئ، ظلت اللجنة تحتفظ بالحق في إعادة النظر في المسألة خلال قراءة ثانية وفي ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها.

١٩ - ولسوف تنظر اللجنة بعين التقدير إلى ما يرد من تعليقات وملاحظات خطية من الحكومات على التعليقات المبداة بالنسبة إلى مشاريع المبادئ. ويجدر ملاحظة أن التعليقات تشمل تفسيراً لنطاق وسياق مشروع كل مبدأ إضافة إلى تحليل للاتجاهات ذات الصلة والخيارات الممكن إتاحتها لمساعدة الدول على اعتماد تدابير ملائمة من أجل التنفيذ الوطني ولوضع نظم دولية محددة.

٢٠ - ولدى إعداد مشاريع المبادئ، كانت اللجنة تتحرك على أساس عدد من التفاهمات الأساسية مما يعكس كذلك الآراء العامة التي تم الإعراب عنها سابقا في مناقشات اللجنة السادسة وكذلك في تعليقات وردت خطياً من الحكومات. فمشاريع المبادئ هيأت أولا نظاما قانونيا اتسم بأنه كان عاما وفضفاضا في طابعه دون مساس بالقواعد ذات الصلة من مسؤولية الدول.

٢١ - وقد ظل نطاق جوانب المسؤولية على حاله دون تغيير فيما يؤدي نطاق مشاريع المواد المتعلقة إلى منع وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وهو ما سبق واعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠١. وعليه فإن نفس المبدأ الأساسي المتعلق بوصف ''ملموس'' المنطبق في حالة مشاريع مواد المنع ينطبق كذلك فيما يتصل بمشاريع المبادئ. وبالإضافة إلى ذلك نظرت لجنة القانون الدولي فيما إذا كان

تدارس الموضوع ينبغي أن يمتد ليشمل القضايا المتصلة بعناصر المشاع العالمي. ومع ذلك فباعتبار أن القضايا المتصلة بالمسألة الأخيرة مختلفة ولها ملامحها الخاصة، فإن اللجنة في معرض تأكيدها من جديد على النتائج التي توصلت إليها في دورتها لعام ٢٠٠٢ انتهت إلى أن هذه القضايا تتطلب معاملة منفصلة.

٢٢ - ثالثا، تعكس مشاريع المواد اعتبارات معيّنة في مجال السياسات فبصورة رئيسية ساد الاعتراف بأن الأنشطة المتوخى تغطيتها ضمن مشاريع المواد لازمة لتنمية المجتمعات وفائدتها من الناحية الاقتصادية. وفي الوقت نفسه فمن المهم تزويد الضحايا الأبرياء بتعويض فوري كاف في حالة ما نجم عن تلك الأنشطة ضرر عابر للحدود. وفضلاً عن ذلك فمن أجل تخفيف هذا الضرر إلى حد أدنى فمن اللازم وضع خطط واتخاذ تدابير للاستجابة في حالات الطوارئ فضلاً عن تلك المتوخى تنفيذها في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع.

٢٣ - رابعا، تسعى مشاريع المواد إلى إسناد المسؤولية أساساً إلى القائم بالتشغيل فمثل هذه المسؤولية ستكون بغير دليل على حدوث خطأ ويمكن أن تكون محدودة أو خاضعة لاستثناءات في ضوء اعتبارات اجتماعية واقتصادية وغير ذلك من الاعتبارات السياسية. كما أن نماذج المسؤولية ونظم التعويض القائمة تكشف عن حقيقة أن مسؤولية الدول هي أقرب إلى الاستثناء من كونها القاعدة ومع ذلك فإسناد المسؤولية الأوّلية إلى القائم بالتشغيل لا يقصد به إعفاء الدولة من ممارسة واجباتها في المنع بموجب القانون الدولي.

٢٤ - خامسا، ''مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة'' يعكس النهج الجديد الذي اتبعته لجنة القانون الدولي بالتحوّل عن التشديد السابق على مسؤولية الدول وفهم الموضوع على ضوء تعاون الدول مع إيلاء الاعتبار المهم لمبدأ ''الملوِّث يدفع''. وبرغم أن الأمر شهد تحولاً بعيدا عن مسؤولية الدول، فإن اللجنة حرصت على الإدراك الكامل لمسألة الضرر الشاسع الذي كثيرا ما ينجم عن أنشطة خطرة إضافة إلى حقيقة أن مسؤولية القائم بالتشغيل ستكون محدودة وعليه فقد رؤى أن من المناسب توخي تقديم تمويل تكميلي سعيا إلى توزيع الخسارة فيما بين عناصر متعددة بما في ذلك الدولة عند الاقتضاء.

٢٥ - وتطرق إلى نص مشاريع المبادئ فقال إن مشروع الديباجة يفسر ذاته بذاته لأنه يضع ضمن سياق معيَّن مشاريع المبادئ في إطار الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وبالذات في المبدأين ١٣ و ١٦. وعليه فهو يؤكد الحاجة إلى وضع قانون وطني يتعلق بالمسؤولية والتعويض وتحقيق استيعاب التكاليف أخذا بعين الاعتبار مبدأ ''الملوِّث يدفع''.

٢٦ - أما مشروع المبدأ ١ المعنون ''نطاق التطبيق'' فيقر بأن مشاريع المبادئ لها نفس النطاق شأنها شأن مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. وعليه فهي تتصل بالأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على المخاطرة بالتسبب في ضرر ملموس عابر للحدود من خلال النتائج المادية المترتبة عليه. والعبارة تضم أربعة معايير. فجميع العناصر-السبب البشري والمخاطرة والحدوث خارج نطاق الإقليم والعنصر المادي أُخذت جميعا من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. كما أن عبارة ''عابر للحدود'' تصف ''الضرر'' لكي تؤكد الاتجاه العابر للحدود لمشاريع المبادئ.

٢٧ - ويتصل مشروع المبدأ ٢ باستخدام المصطلحات فالفقرة (أ) تعرّف الخطر الذي يتطلب استحقاقه تعويضا التوصل إلى عتبة معينة وذلك شرط لم يخل من سابقة ومنها على سبيل المثال التعويض في قضية مصهر تريل الذي جاء

متصلا بـ ''النتائج الخطيرة'' الناجمة عن تشغيل المصهر بينما يتعلق التعويض في قضية ''بحيرة لانو'' بالضرر الجسيم. وأشار عدد آخر من الصكوك إلى الضرر أو التلف ''الجسيم'' أو ''الخطير'' أو ''الملموس'' على أن ذلك هو الأساس لتقديم مطالبة قانونية واستُخدم تعبير ''جسيم'' في صكوك قانونية أخرى وفي القانون المحلي ولأغراض مشاريع المبادئ يتعين أن يكون الضرر ''جسيما'' ويفهم هذا المصطلح على أنه يشير إلى شيء يتجاوز ''ما يمكن الكشف عنه'' ولكنه لا يحتاج إلى أن يكون ''خطيرا'' أو ''كبيرا'' ومن شأن البت في مسألة ''الخطر الجسيم'' أن تشمل معايير واقعية وموضوعية فضلاً عن تحديد قيمته.

٢٨ - ثم أكد على أن تعريف الضرر أمر جوهري بدوره لأن عناصره تتصل بإقرار العتبة التي تقوم عليها مطالبة ما. وعناصر الضرر تشمل الضرر الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات أو البيئة. والفقرتان الفرعيتان '١' و '٢' تغطيان خسائر الأرواح أو الضرر بالأشخاص أو التلف للممتلكات بما في ذلك جوانب الخسارة الاقتصادية البحتة مثل خسارة تلحق بالدخل المتصل مباشرة بالضرر أو الناجم عن الممتلكات. وهي تغطي كذلك جوانب التراث الثقافي الذي يمكن أن يكون من ممتلكات الدولة.

٢٩ - أما الفقرات الفرعية '٣' إلى '٥' فتتصدى للجوانب التي تتعلق بالمطالبات التي ترتبط عادة بالضرر الذي يصيب البيئة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة (ب). كذلك فإن الخسارة أو التلف الذي ينجم من خلال الأعطال الواردة في إطار الفقرة الفرعية '٣' تغطي خسارة الدخل فيما يتعلق بمثل هذا العطل. وقد قررت اللجنة طرح تعريف أوسع للبيئة يبدو مبررا على أساس الطابع العام والفضفاض لمشاريع المبادئ. وفضلاً عن ذلك فالاستجابات العلاجية المقبولة على لنحو المنعكس في الفقرتين '٤' و '٥' أي ''تكاليف التدابير المعقولة للعلاج'' والتكاليف المعقولة لعملية ''التنظيف'' المرتبطة بـ ''تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة'' تبدو محدودة برغم المطروح من مفاهيم حديثة. وقد اتجهت ممارسة المعاهدات مؤخرا إلى الاعتراف بأهمية تلك التدابير ولكنها تركت للقانون المحلي تبيان من يحق له اتخاذ تلك التدابير.

٣٠ - وتورد الفقرة (ج) تعريف ''الضرر العابر للحدود'' وتؤكد على السياق الخارج عن النطاق الإقليمي لمشاريع المبادئ. أما الحوادث التي تدخل ضمن نطاق مشاريع المبادئ فيمكن أن تنطوي على ضحايا سواء في نطاق دولة الأصل أو دولة الضرر. وعلى ذلك ففي حدود مخطط مشاريع المبادئ رؤي أن من المهم المبادرة إلى سداد الأموال للضحايا الذين عانوا الضرر في الدولة التي وقعت فيها الحادثة وهو النظام الذي توخته اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن التعويض التكميلي عن الضرر النووي.

٣١ - وتقوم الفقرة (د) بتعريف النشاط الخطر أو أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود من خلال آثاره المادية. على أن مشاريع المواد، شأنها شأن مشاريع مواد المنع، لا تنطبق على الخطر العابر للحدود الناجم عن سياسات الدول في الميادين النقدية أو الميدان الاجتماعي-الاقتصادي أو ما يماثلها.

٣٢ - أما الفقرة (هـ) فتورد تعريفا وظيفيا للقائم بالتشغيل. إن توجيه المسؤولية إلى كيان بعينه سواء كان قائما بالتشغيل أو مالكا، هو عنوان نُظم المسؤولية الصارمة، وعلى ذلك فبعض الأشخاص بخلاف القائم بالتشغيل يمكن تحديدهم بصورة خاصة على أنهم مسؤولون وذلك يتوقف على المصالح ذات الصلة فيما يتعلق بنشاط خطر بعينه.

٣٣ - ويرسم مشروع المبدأ (٣) المعنون ''الهدف'' المقصد الأساسي الذي تتوخاه مشاريع المبادئ. وفكرة المسؤولية والتعويض للضحايا تم التعبير عنها حسب الأصول في المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم والمبدأ ١٣ من إعلان ريو. وهذا

المفهوم يرد تصوره أيضا من منظور تحقيق استيعاب التكاليف مما يضفي الكفاءة الفعالة على مبدأ ''الملوِّث يدفع'' على النحو الذي ينعكس في المبدأ ١٦ من إعلان ريو. وبرغم أن هذا المبدأ يجد تعبيرا عنه في عدد من الصكوك القانونية والأحكام القضائية وتعويضات التحكيم إلا أن اللجنة على بيّنة تماما من عوامل قصوره وقد أخذت ذلك في عين الاعتبار.

٣٤ - إن هذه العناصر الأساسية الثلاثة يمكن استقاؤها من واقع مشروع المبدأ ٣ فالعنصر الأول يتصل بالحاجة إلى ضمان التعويض الفوري والكافي للضحايا وهذا الجانب ظل مطروحاً باستمرار منذ بداية المناقشات التي دارت حول الموضوع، وعلى نحو ما يلاحظ في الفقرة ١ من التعليق، فإن مشاريع المبادئ تتوخى أهدافا أخرى فالعنصر الثاني يتصل بمفهوم أن ''الضحية'' هو مصطلح لم يجد تعريفا رسميا عنه بل يضم الأشخاص الطبيعيين والقانونيين بما في ذلك الدول. كما أن إشراك الدول أصبح أمراً يتسم بأهمية فائقة في متابعة دعاوى الضرر البيئي. والعنصر الثالث يتعلق بمفهوم أن الضرر العابر للحدود يشمل الإضرار بالبيئة. وقد اقتضى الأمر أن يتم في سياق المصطلحات المستخدمة في مشروع المبدأ ٢ تحديد نطاق تغطية الضرر الذي يلحق بالبيئة.

٣٥ - أما مشروع المبدأ ٤ المعنون ''التعويض الفوري والكافي'' فهو بند رئيسي آخر وبمعنى عام يؤكد مشروع المبدأ أربعة مفاهيم تجد تأييدا لها في ممارسة المعاهدات والتشريعات المحلية، فأولا ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الكفيلة بإنشاء نُظم المسؤولية بموجب قوانينها المحلية عن الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها القضائية. وثانيا، هذا النظام للمسؤولية لا بد وأن يشمل فرض المسؤولية على القائم بالتشغيل أو على شخص آخر أو كيان آخر حسب الملائم دون أن يقتضي الأمر إثباتاً لوقوع الخطأ وهذه المعايير الصارمة تتردد أصداؤها في مبدأ ''الملوِّث يدفع'' ثالثا، إن اشتراط الإثبات دون الخطأ يمكن أن يخضع لشروط أو تقييدات أو استثناءات. وعليه ففي معظم الحالات على سبيل المثال التي تسند فيها المسؤولية دون دليل عن الخطأ يظل التعويض محدودا. وهذه المحدودية قد لا تنطبق مثلاً إذا ما توافر دليل على التقصير أو الافتقار إلى شعور بالمسؤولية من جانب القائم بالتشغيل. وفضلاً عن ذلك يمكن استثناء المسؤولية مثلاً عندما يكون الخطأ ناجما عن صراع مسلح أو أعمال حربية أو حرب أهلية أو عصيان أو نتيجة ظواهر طبيعية. وهذه العناصر جميعا تؤيدها ممارسة المعاهدات والتشريعات المحلية. إلا أن اللجنة رأت أن من الأساسي التأكيد على أن أي من تلك الشروط أو التقييدات أو الاستثناءات لا ينبغي أن تفتقر إلى الاتساق مع المبدأ العام الذي يفيد بأنه لا ينبغي ترك الضحية لكي تتحمل بمفردها الخسارة طبقا لمشروع المبدأ ٣. هذا وينعكس في الفقرة ٢ المفهومان الثاني والثالث. رابعا. يسعى مشروع المبدأ إلى التكامل بين أشكال مختلفة من الأوراق المالية والتأمين وآليات التمويل لكي يكفل ضمانات مالية من أجل تقديم تعويضات فورية وكافية طبقا للفقرتين ٣ و ٥. ولا سبيل إلى التهوين من الحاجة إلى ضمانات مالية لكي تغطي مطالبات التعويض. ومثل هذه الضمانات قد تتخذ شكل إيداعات أوراق مالية وعمليات التأمين أو السندات أما الفقرة ٤ فترسي مستوى ثانيا للآليات التمويلية التكميلية يتم تمويلها بواسطة مجال النشاط المعني. وتستبق الفقرة ٥ وجود مستوى ثالث من التمويل في حالة ما إذا كانت التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ غير كافية لتقديم تعويض كافٍ. وفيما لم تتطلب المادة ٥ مباشرة من الدولة أن تنشئ صناديق حكومية لضمان التعويض الفوري والكافي إلا أنها تطلب بالفعل من الدولة أن تضمن تخصيص الموارد المالية الإضافية في هذا الخصوص.

٣٦ - وبصدد الحديث عن مشروع المبدأ ٥ المعنون ''تدابير الاستجابة'' قال إنه يستجيب لاعتبارات السياسات التي تقضي بأن أي خطط للطوارئ وأي تدابير للاستجابة لا بد وأن تتجاوز تلك المتوخاة في مشاريع المواد المتعلقة بالمنع. والدور المتصوَّر للدولة دور تكميلي لذلك المنصوص عليه في مشروع المادتين ١٦ و ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بالمنع التي عالجت الالتزامات المتصلة بالاستعدادات المتخذة في حالة الطوارئ والإشعار في حالة الطوارئ. وأهمية اتخاذ تدابير استجابة فورية وفعالة تنطبق كذلك على الدول التي كانت، أو يمكن أن تكون، متأثرة بفعل الضرر العابر للحدود. وبرغم غياب أي سياق تشغيلي متوخى في عبارة مسؤولية ''الدول إذا ما كانت تقدم المساعدة بالضرورة إلى القائم بالتشغيل أو إذا ما كانت حسب الملائم هي القائم بالتشغيل'' يبدو معقولا الافتراض بأن الدولة سيكون لها دور أكثر بروزا في معظم حالات الضرر العابر للحدود وهذا الضرر مستمد من الالتزام العام للدول بأن تكفل للأنشطة التي تقع ضمن ولايتها القضائية ورقابتها أن لا ينجم عنها خطر عابر للحدود.

٣٧ - ويحمل المبدأ ٦ عنوان ''أوجه الانتصاف الدولية والمحلية'' إن الشرط الذي يقضي بضمان إجراءات التعويض الملائمة ينطبق على جميع الدول وتشير الفقرة ٢ إلى الإجراءات الدولية التي قد تشمل المطالبات المختلطة والتوكيلات والمفاوضات التي تتم من أجل دفع مبالغ مقطوعة وما إلى ذلك. لكن العنصر الدولي لا يحول دون إمكانية أن تدفع دولة المنشأ تعويضا للدولة المضرورة عن طريق إجراء مطالبات وطنية. والإشارة إلى الإجراءات التي تتسم بالتعجيل وتشمل مصاريف ضئيلة تعكس الرغبة في عدم إثقال كاهل الضحية بإجراءات مطولة أقرب إلى إجراءات سير الدعاوى القضائية مما يمكن أن يمثل عاملاً مثبِّطا. وتركز الفقرة ٣ على الإجراءات المحلية وعلى الحق المتساوي في سُبُل الانتصاف كما تؤكد هذه الفقرة الحاجة إلى إسناد الاختصاص اللازم إلى الآليات الإدارية والقضائية بما يمكّنها من النظر في المطالبات بصورة فعالة فضلاً عن أهمية تأكيد معايير عدم التمييز لدى البتّ في المطالبات. وفيما يتعلق بتكافؤ فرص الحصول على المعلومات ينبغي أن تكون المعلومات متاحة مجانا قدر الإمكان أو بأقل قدر من التكاليف.

٣٨ - ثم تحوّل إلى مشروع المبدأ ٧ الذي يعالج وضع أنظمة دولية محددة فقال إن هذا المبدأ له هدف يتمثل في تشجيع الدول على التعاون في وضع الاتفاقات الدولية على أساس عالمي وإقليمي وثنائي في مجالات ثلاثة هي: المنع وتدابير الاستجابة والتعويض والضمان المالي. وبصورة جوهرية فإن مشروع المبدأ سوف ينشئ على المستوى الدولي نفس مجموعة الالتزامات المتوخاة في مشاريع المبادئ ٣ و ٤ و ٥.

٣٩ - وأوضح كذلك أن مشروع المبدأ ٨ الذي يعالِج مسألة التنفيذ يؤكد من جديد ما تنطوي عليه مشاريع المبادئ الأخرى، وهو أن كل دولة لا بد وأن تعتمد التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية اللازمة لتنفيذ مشاريع المبادئ مع التشديد على مبدأ عدم التمييز. وما كانت الإشارة إلى الجنسية والسكن أو محل الإقامة سوى أمثلة عن أساس التمييز في سياق تسوية مطالبات تتعلق بضرر عابر للحدود.

٤٠ - كما استرعى الانتباه إلى ''القرارات الأخرى'' الواردة في الفصل الحادي عشر من التقرير ولاحظ أن اللجنة قد قررت أن تدرج موضوعين جديدين واردان بالفعل في برنامج عملها الحالي وهما ''طرد الأجانب'' و ''آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات'' وقد تم تعيين السيد موريس كامتو والسيد إيان برونلي على التوالي مقررين خاصين لكل منهما. وبرغم أن اللجنة تبتّ عادة في مسألة

إدراج مواضيع جديدة ضمن برنامج عملها الطويل الأجل في نهاية كل فترة أربع سنوات، فقد أوصى الفريق العامل بإدراج موضوع ''الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة'' في برنامج العمل لفترة الأربع سنوات الحالية.

٤١ - ومضى يقول إن اللجنة ما برحت تتعاون مع الهيئات الأخرى ومنها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، واللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية والآسيوية واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، وأنها قد تلقت زيارة من القاضي جيونغ شي رئيس محكمة العدل الدولية فضلاً عما قام به أعضاء لجنة القانون الدولي من تبادل غير رسمي بين الآراء بشأن مواضيع ذات أهمية مشتركة مع أعضاء لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة القانون الدولي.

٤٢ - وفيما يتعلق بما ورد ذكره عن المحاضر الموجزة، في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن خطة المؤتمرات، فقد خلصت اللجنة من جديد إلى أن هذه المحاضر شرط لا غنى عنه لإجراءات وطرائق عملها فهي تشكل قرين الأعمال التحضيرية وهي جزء لا يتجزأ من عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه.

٤٣ - وأكد أن اللجنة تولي أهمية كبيرة للحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تعقد سنويا في جنيف خلال اجتماعات اللجنة وتتيح لشباب المحامين وخاصة من البلدان النامية الإلمام بأعمال اللجنة وأنشطة المنظمات القانونية التي تتخذ مقارها في جنيف. وتعرب اللجنة، من خلال رئيسها، عن تقديرها بالتالي للحكومات التي أسهمت في عقد الحلقة الدراسية وتحث الدول على تقديم المساعدات المالية لهذا الغرض في أسرع وقت ممكن.

٤٤ - وأشار إلى أهمية أمانة اللجنة وشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية قائلا إن كفاءتها وقدرتها والمساعدات القيمة التي قدمتها فيما يتعلق بمضمون أعمال اللجنة والجوانب الإجرائية من أعمالها كانت أمراً حيويا في نجاح تلك الأعمال. وبما أن الشعبة تقدم خدماتها أيضا بوصفها أمانة اللجنة السادسة فهي تمثل همزة وصل بين الهيئتين لها قيمتها الفائقة ولا يمكن الاستغناء عنها فضلاً عما تقدمه من خدمة رفيعة المستوى ينبغي الحفاظ عليها.

٤٥ - وأخيرا أحاط علما مع التقدير بالدراسة الاستقصائية المستكملة عن نظم المسؤولية التي أعدتها شعبة التدوين إضافة إلى عرض مواضيعي للتعليقات والملاحظات التي وردت من الحكومات والمنظمات الدولية في موضوع ''مسؤولية المنظمات الدولية'' موصيا بأهمية إصدار هذا كله بوصفه وثائق رسمية صادرة عن لجنة القانون الدولي.

٤٦ - **السيد لامرز** (هولندا): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة لعملية التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم الحماية الدبلوماسية. وعلى ذلك فقد أثنت هولندا بانتظام على الأعمال المتصلة بالموضوع وعلى التقدم الذي أمكن إحرازه. وهذه التعليقات تتصل أساسا بالحماية الدبلوماسية لصالح الشخص الذي لحقه الضرر ضد دولة ينتمي هذا الشخص إليها بوصفه رعية لها أو للأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين إضافة إلى مسألة الحاجة لاستنفاد أوجه الانتصاف المحلية وحماية الشركات ومساهميها وغيرهم من الأشخاص القانونيين والعلاقة بين مشاريع المواد واتفاقات حماية الاستثمارات الدولية. وأعرب عن ارتياح هولندا لاعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد في القراءة الأولى قائلا إنها سوف تقدم تعليقاتها وملاحظاتها ذات الصلة في هذا الخصوص بعد الحصول على مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة في هولندا بشأن قضايا القانون الدولي العام.

٤٧ - وتطرق إلى مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الخطرة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة الناجمة عن ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة) فقال إن اللجنة، وبالذات مقرريها الخاصين يستحقون الثناء لأنهم اعتمدوا في القراءة الأولى مشاريع المواد بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. وما برحت اللجنة تناقش الموضوع على مدى أكثر من ٢٥ سنة وذلك نظراً للتغيُّرات في المواقف والآراء المتباينة لأعضائها بيد أن إصرار المقررين الخاصين بمساعدة المؤلفات الأكاديمية المطروحة تم تتويجه بالتوصل إلى نتيجة تستند نظريا إلى أسس وطيدة في القانون الدولي.

٤٨ - وأعرب عن تأييد هولندا للانطلاقة الرئيسية لمشاريع المبادئ وللفكرة القائلة بأن المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود تنشأ أيضا لدى امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بنشاط تم القيام به في إطار ولايتها القضائية أو رقابتها. وتسعى مشاريع المواد إلى سد ثغرة قائمة في القانون الدولي من خلال التأكيد على أهمية أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لإتاحة تعويض فوري وكافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطرة. ويبدو أنه قد حاز القبول القول بضرورة أن يتألف القانون المحلي من مجموعة من معايير الحد الأدنى الإجرائية والفنية. وفيما يلزم أن يتاح للدول قدر من المرونة في هذا الشأن فإن المناقشات حول هذه النقطة لم تستنفد بعد ومن ثم يستلزم الأمر بذل جهود لصقل مشاريع المواد وعليه فإن حكومته سوف تقدم تعليقات وملاحظات جديدة في هذا الخصوص.

٤٩ - ثم أوضح أن هولندا لا تؤيد النهج الحالي برغم أنه نهج مرحلي الذي يقضي بإضفاء الشكل النهائي لمشروع اتفاقية على الأعمال المتعلقة بجوانب المنع وشكل مشاريع المواد على الأعمال المتعلقة بجوانب المسؤولية. وعند الحد الأدنى فإن التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إتاحة تعويض فوري وكافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة ينبغي دمجه ضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطرة. ويمكن تكميله بتوجيه يأتي على شكل مبادئ عامة ولكنه في أي حال ينبغي أن يتخذ شكل التزام دولي بما يكفل عدم حرمان ضحايا الضرر العابر للحدود الأبرياء من التعويض.

٥٠ - **السيد إهرنكرونا** (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال النوردي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) مُعرِباً عن الأسف لأن الصيغة النهائية لتقرير اللجنة لم تُتَح للوفود سوى يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وعن الأمل في عدم تكرار هذا الخطأ في السنة التالية. وفيما يتعلق بالمواضيع المختلفة المطروحة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي، أعرب عن تقدير بلدان الشمال النوردي للمنجزات التي تحققت فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية ومسؤولية المنظمات الدولية. ومع ذلك ففيما يتصل ببعض المواضيع الأخرى التي يحتويها برنامج اللجنة الحالي يلاحظ أنه ما أن يدرج موضوع ما على جدول الأعمال حتى يبدو من الصعب التخلص منه بصرف النظر عن تعليقات الحكومات خلال مناقشات اللجنة السادسة أو جدوى النتائج المتحصلة. والحق أن اختيار المواضيع لإدراجها على الجدول أمر تختص به لجنة القانون الدولي ومع ذلك ففيما يتصل بمدى ملاءمة بعض المواضيع الراهنة يبدو مستصوبا أن تأخذ اللجنة بنظر الاعتبار آراء الحكومات. وعلى سبيل المثال فإن بلدان الشمال النوردي ترى أن موضوع ''الأفعال الانفرادية للدول'' ينبغي شطبه من جدول الأعمال وقد قدمت اقتراحا في هذا الشأن بالفعل ولكن يبدو أن اللجنة لم تناقش هذا الاحتمال قط. وهذه المشكلة تتصل بالعلاقة بين مناقشات اللجنة السادسة والطريقة التي تنعكس بها في مداولات لجنة القانون الدولي. كما أن الحوار بين الحكومات

ولجنة القانون الدولي ينبغي تدعيمه بحيث تؤخذ في الاعتبار المساهمات التي تدلي بها الحكومات مما يجعل من المهم أن تطرح الأمانة العامة جميع البيانات المدلى بها في المناقشة الحالية وبصورة خطية على اللجنة.

٥١ - ومضى يقول إن تجزؤ القانون الدولي موضوع في غاية الأهمية، سواء من حيث الأهمية النظرية أو العملية، وإن لجنة القانون الدولي تعالجه بطريقة مبتكرة. وينتظر من الفريق العامل تحقيق المزيد من النتائج موضع الاهتمام في هذا الشأن ليس فقط بحكم أهميته الفنية ولكن لأنه يطرح مَثَلاً يمكن اتباعه عن الطريقة التي يمكن بها للجنة أن تتقدم لبحث مواضيع مناسبة أخرى في المستقبل.

٥٢ - واستطرد قائلا إن اللجنة قررت أن تدرج موضوعين جديدين في برنامج عملها الحالي وهما: ''طرد الأجانب'' و''آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات'' وقد عيَّنت مقررين خاصين لكلا الموضوعين. وبرغم أن الموضوع الأول ينطوي على أهمية كبيرة إلا أن المحور الدقيق لأعمال المقرر الخاص لا بد من تحديده. فإذا ما كانت المسألة هي إعداد دراسة عن قانون أو سياسات الهجرة فإن البلدان النوردية ليست مقتنعة بأنه موضوع مناسب لتدارس أعمق من جانب لجنة القانون الدولي. أما آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات فيمكن أن تكون موضوعا أكثر أهمية على نحو ما ينعكس في الدعوات التي سبق ووجهتها البلدان النوردية باتباع نُهج مرنة ولكن تقييدية عند اختيار المواضيع التي تطرح لكي تدرسها لجنة القانون الدولي. ومن ثم ينتظر في الدورة المقبلة للجنة طرح مخطط عام وتقرير أول في هذا الخصوص.

٥٣ - وفيما يتصل بموضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة'' الذي قررت اللجنة إدراجه في برنامجها الطويل الأجل، وبرغم عدم تحمس البلدان النوردية في بادئ الأمر، فقد أصبح ممكنا تحديد إثنين من مجالات الاهتمام: العلاقة بين التزامات التسليم أو المحاكمة والتزامات حقوق الإنسان، وكذلك الطريقة التي يتم بها الفهم التقليدي لقاعدة الخيار بين التسليم أو المحاكمة في ضوء المفاهيم الحديثة للاختصاص القضائي العالمي.

٥٤ - وفيما يتعلق ببرنامج اللجنة في الأجل الطويل فقد ظلت البلدان النوردية تحبذ إدراج مسألة قانون الاستجابة الدولية إزاء الكوارث كموضوع ممكن للدراسة وهي تتساءل عن الإمكانات المتاحة للمجتمع الدولي في سياق القانون الدولي ذي الصلة. وعلى لجنة القانون الدولي أن تركز على المواضيع التي يمكن لتدوينها وتطويرها أن تساهم في تلبية احتياجات المجتمع الدولي مستخدمة في ذلك اختصاصها الواسع وتجربتها العريضة في مسائل القانون الدولي العام. وفي هذا الصدد تنظر البلدان النوردية بعين التقدير إلى ممارسة التعاون مع رابطات الحقوقيين المشاركة في أعمال تدوين وتطوير القانون الدولي وتشجع على المزيد من التعاون الذي يتسم بهذه النوعية.

٥٥ - ثم أكد على ضرورة أن تواصل لجنة القانون الدولي التماس السُبل الكفيلة بجعل دوراتها منتجة وفعالة قدر الإمكان. وعلى ذلك فمن الأمور الجوهرية أن تحرز أعمال المقررين الخاصين تقدما طيبا. وفي هذا الخصوص لا ينبغي أن يقتصر فريق التخطيط للجنة على تدارس المواضيع أو معالجة جوانب من أعمال اللجنة الروتينية في المستقبل بل يتعدى الأمر إلى طرح رؤيته بشأن أداء اللجنة عملها مستقبلا باعتبار أن بوسعه تقديم وثائق ذات أهمية قصوى بالنسبة للقانون والنظام الدوليين.

٥٦ - السيد استرومين (**النرويج**): تكلم باسم البلدان الشمالية النوردية (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) وفي معرض إشارته إلى موضوع ''الحماية

الدبلوماسية'' قال إنها سوف ترد على طلب لجنة القانون الدولي لإبداء تعليقات على مشاريع المواد قبل حلول الموعد النهائي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأعرب عن ارتياح البلدان النوردية بصفة عامة إزاء المنطلق والنتائج المتوخاة لمشاريع المواد باعتبار أن اللجنة قد راعت في أعمالها دعوتها من أجل طرح أحكام واضحة وغير ملتبسة تستجيب إلى احتياجات الممارسين. وفيما يتصل بمشاريع المادتين ٥ و ١٠ ومسألة ما إذا كانت قاعدة الجنسية المستمرة لا تنطبق فقط حتى وقت التقديم الرسمي للمطالبة بل تستمر حتى وقت حل النزاع أو موعد منح التعويض أو إصدار الحكم فإن ثمة آراء تؤيد النهج الذي اتبعته اللجنة وآراء أخرى تؤيد النهج الذي يتطلب قيام صلات يعتد بها بين الشخص أو الشركة وبين الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية حتى بعد التقديم الرسمي للمطالبة. وهي من ثم تتطلع إلى تعليقات الدول الأخرى بشأن المسألة وإلى إجراء المزيد من المناقشات على صعيد اللجنة.

٥٧ - وأعرب أيضا عن ارتياح دول الشمال النوردية بشكل خاص لأن لجنة القانون الدولي صاغت بندا بشأن الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية وباللاجئين (المادة ٨) لأن مثل هؤلاء الأفراد يمكن أن يتعرضوا لمواقف من الاستضعاف. وبرغم أن من الحق أن المادة تبدو وكأنها بعيدة عن القاعدة التقليدية بأن الدولة لا يمكنها ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لصالح رعاياها إلا أنه يجدر من واقع التعليق ملاحظة أن مصطلح ''لاجئ'' لا يقتصر بالضرورة على التعريف الوارد في الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئين وبروتوكولها. وتفهم البلدان النوردية بأن الدولة يمكنها ممارسة الحماية الدبلوماسية أيضا لصالح رعية أجنبية يكون مقيما بصورة مشروعة ومعتادة في تلك الدولة ويحتاج بوضوح في رأي تلك الدولة للحماية حتى ولو لم ينطبق عليه رسميا مركز اللاجئ.

٥٨ - كما أعرب عن ارتياح البلدان النوردية بأنه لدى تدوين قواعد الحماية الدبلوماسية للأشخاص القانونيين، فقد استندت اللجنة في أعمالها إلى القواعد المستقاة من قضية شركة برشلونة. والحكم المناظر الصادر عن محكمة العدل الدولية جاء ليرسي توازنا بين مصالح الشركة ومصالح المساهمين مما أدى إلى تعزيز الوضوح القانوني. كما تشعر بالارتياح إذ تلاحظ أن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لم تستبعد الحماية التي تمارسها دولة العَلَم والعكس بالعكس مما لا يقوض التدابير الحمائية المهمة التي أرساها قانون البحار. ولسوف يكون مستصوبا المضي بسرعة لاعتماد مشاريع المواد في القراءة الثانية، مع الأمل بأن يجري اعتمادها في أقرب وقت ممكن على شكل اتفاقية بما يعزز الوضوح القانوني في هذا الميدان المهم من ميادين القانون.

٥٩ - **السيد شيزيك** (الجمهورية التشيكية): في معرض إشارته إلى مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ بشأن الحماية الدبلوماسية قال إنه يشعر بالارتياح إذ يلاحظ أن اللجنة قد قررت أن تلتزم بمفهوم الحماية الدبلوماسية التقليدي وبمقتضاه فإن دولة الجنسية يحق لها، دون أن يترتب عليها أن تقدم، باسمها، مطالبة دولية ناجمة عن ضرر لحق بواحد من رعاياها (سواء كان شخصا طبيعيا أو قانونيا) ونجم عن أفعال محظورة دوليا أتت بها دولة أخرى. وأعرب كذلك عن ارتياح وفده لأن المبدأ الأساسي الوارد في الجزء الثاني من مشاريع المواد، وتستند إليه المشاريع المتعلقة بممارسة الحماية الدبلوماسية للشركات، يعكس القاعدة العامة التي قالت بها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة وهي أن دولة الجنسية لشركة ما لها الحق دون غيرها في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بضرر لحق بالشركة نتيجة فعل مدَّعى بأنه صادر عن دولة أخرى وهو غير مشروع دوليا. كما أنه يتفق مع اللجنة بأن القاعدة التي قالت بها محكمة العدل

الدولية في قضية نتنبوم المعروفة جيدا لا ينبغي تفسيرها على أنها قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي المنطبقة على جميع الدول.

٦٠ - وأوضح أن الجزء الثالث من مشاريع المواد، المتعلق باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية والاستثناءات من القاعدة التي تقول بأن جميع سُبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تكون قد استنفدت قبل إمكانية تقديم مطالبة دولية ضد دولة ما، يتطرق إلى قاعدة مستقرة جيدا في متن القانون الدولي العرفي على نحو ما ذكرته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية انترهاندل. وهذه القاعدة لا تنطبق فقط على الحماية الدبلوماسية بل تنطبق أيضا على مفاهيم أخرى في القانون الدولي فيما يتصل بحماية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين. وبرغم أن قاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية تشكل جزءا لا جدال فيه من القانون الدولي القائم، إلا أن هناك عدة حالات من التذبذب فضلاً عن أن ليس ثمة بند يحدد بوضوح قاطع الحالات التي تنطبق فيها تلك القاعدة. وفيما توافق حكومته على الاستثناءات من سُبل الانتصاف المحلية الوارد تعدادها في الفقرات (أ) و (ج) و (د) من مشروع المادة ١٦ فهي ليست مقتنعة بأن من اللازم أن يدرج شرط واضح بشأن التأخير بغير مبرر في سير الدعاوى باعتبار أن هذا الاحتمال تمت تغطيته بالفقرة (أ) من مشروع المادة ١٦ ومن ثم يمكن حذف الفقرة (ب) من مشروع المادة المذكورة.

٦١ - وفيما يتعلق بالجزء الرابع من مشاريع المواد أعرب عن شكوك حكومته بشأن توسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل الحماية التي تمارسها دولة العَلَم للسفينة فيما يتصل بضرر لحق بعضو في طاقم السفينة وكان من رعايا دولة بخلاف دولة العَلَم. وبما أن من متطلبات ممارسة الحماية الدبلوماسية وجود ما يسمى ''رابطة الجنسية'' بين الدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية والشخص الذي لحقه الضرر مما يستدعي هذه الحماية، فإن ممارسة الحماية بواسطة دولة العلم لا تندرج ضمن نطاق مشاريع المواد. ويمكن التعبير عن وجود مثل هذا النظام في التعليق على مشروع المادة ١٧ الذي يشير إلى التصرفات أو الإجراءات المتخذة في إطار القانون الدولي بخلاف الحماية الدبلوماسية.

٦٢ - كما أعرب عن موافقة حكومته على النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص في تقريره الخامس فيما يتصل بتفويض الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ونقل مطالبة ما إلى مجال الحماية الدبلوماسية.

٦٣ - وفي سياق الحماية الدبلوماسية قال إن مذهب ''طهارة اليد'' وهو الموضوع الذي سيطرح للمناقشة في التقرير السادس للمقرر الخاص يمكن الاحتجاج به ضد دولة تمارس هذه الحماية فقط فيما يتعلق بتصرفات تلك الدولة التي لا تتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ولكن ليس فيما يتعلق بسوء التصرف من جانب رعية من رعايا تلك الدولة. وبعد تدارس تعليقات المقرر الخاص بشأن وجود وانطباق مذهب طهارة اليد في سياق الحماية الدبلوماسية، تتفق حكومته مع النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص بأن ليس ثمة سلطة واضحة أو كافية تبرر طرح شرط على مبدأ طهارة اليد في مشروع المادة ٨.

٦٤ - **السيد غاو فينغ** (الصين): قال إنه يحتفظ بالحق في إبداء المزيد من التعليقات مستقبلاً على مشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ بشأن الضرر المباشر الذي يلحق بالمساهمين، أعرب عن موافقته في معظم الحالات على أن مسألة حقوق المساهمين يقررها القانون المحلي للدولة. ومع ذلك فهو ليس مع الرأي القائل بأنه حيثما تكون الشركة مسجلة في الدولة المرتكبة للضرر يمكن أن ينهض مبرر للاحتجاج بالمبادئ العامة لقانون الشركات لكفالة ألا تخضع حقوق المساهمين الأجانب لمعاملة تمييزية (الفقرة (٤) من التعليق). وقال إن تسجيل شركة في

الدولة المرتكبة للضرر لا ينبني عليه تلقائيا أي معاملة تمييزية يمكن أن تلحق بالمساهمين الأجانب. ومجرد حقيقة أن شركة ما قد سُجلت في الدولة المرتكبة للخطأ لا تنهض دليلاً كافياً على الافتراض بأن المساهمين الأجانب سوف يخضعون لمعاملة تمييزية. والافتراض لن يكون صحيحا إلا إذا ما أعطى القانون المحلي للدولة حقوقا للمساهمين الأجانب أقل بصورة غير معقولة من تلك المعطاة للمساهمين الوطنيين. وبالإضافة إلى ذلك فإن القواعد المحتوية على ''المبادئ العامة لقانون الشركات'' لم يتم تحديدها. وحتى إذا ما كانت هذه ''المبادئ العامة'' قائمة يظل من غير الواضح ماهية الدور الذي يمكن أن تؤديه في تحديد حقوق المساهمين الأجانب وفي كفالة ألا يخضعوا لمعاملة تمييزية. وحتى إذا ما كانت شركة ما مسجلة في الدولة المرتكبة للجرم، فإن التمييز بين حقوق المساهمين وحقوق الشركة لا بد من إجرائه طبقاً للقانون المحلي في الدولة كمسألة مبدأ.

٦٥ - ومضى يقول إن مشروع المادة ١٦ ينص على أربعة استثناءات من قاعدة أوجه الانتصاف المحلية. والمثل المشار إليه في الفقرة (د) لا يثير أي مشاكل وإن كان من الضروري التأكيد من أجل وجاهته على أن مثل هذا الاستثناء ينبغي التعبير عنه صراحة. والمسألة الأساسية هنا تتمثل في من يقرر ما إذا ما كانت ظروف معينة تشكل واحدا من الاستثناءات الثلاثة. وربما يتوجب على التعليق أن يناقش المسألة بمزيد من التفصيل. ومن ناحية الممارسة، فالشخص الطبيعي أو القانوني المتضرر هو الذي يرى أولا أن ليس من الضروري استنفاد سُبل الانتصاف المحلية بالنسبة لدولة الجنسية. والدولة السالفة الذكر تنظر في القضية وتصل إلى قرار بشأنها فإذا جاء هذا القرار إيجابيا قبل أن يستنفد الطرف المعني أوجه الانتصاف المحلية ومن أجل حماية رعاياها، فإن دولة الجنسية تستطيع أن تمارس الحماية الدبلوماسية إزاء الدولة المرتكبة للضرر أو تستطيع التماس إقرار المسؤولية الدولية لتلك الدولة من خلال اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية وفي هذه الحالة فإن الأجهزة القضائية الدولية ذات الصلة يمكن أن تتخذ القرار النهائي بشأن ما إذا كانت الملابسات ذات الصلة تبرر الاستثناء. وبشكل واضح فإن دولة الجنسية التي يتبعها الشخص المتضرر تضطلع بدور رئيسي في البتّ في ما إذا كان من الضروري استنفاد أوجه الانتصاف المحلية في قضية ما وهذا القرار سوف يؤثر مباشرة على إمكانية رفع مطالبة دولية قبل استنفاد أوجه الانتصاف المذكورة أعلاه. وبرغم عزم اللجنة على أن تطرح بوضوح استثناءات موضوعية في مشروع المادة ١٦ فإن الفقرات (أ) و (ب) و (ج) ما زالت تتيح لدولة الجنسية هامشا تقديريا واسعا بما يكفي ليجعل من الصعب الحيلولة دون حدوث عمليات استغلال للاستثناءات.

٦٦ - أما ملاحظته الثالثة فهي تتصل بالفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ١٦ الذي يذكر أن اللجنة ''تفضل الخيار الثالث'' الذي يتجنب اللغة الصارمة المتصلة بـ''اللاجدوى الواضحة'' ولكن يفرض عبئاً ثقيلاً على كاهل المدعي عندما يطلب منه أن يثبت أنه في ظروف القضية ومع إيلاء الاعتبار للنظام القانوني للدولة المدعى عليها، لا يوجد إمكانية معقولة تتيح تعويضا فعالا'' وفي هذا السياق فإن مصطلح ''المدعي'' يبدو وكأنه يشير إلى الشخص المضرور قبل أن يشير إلى دولة الجنسية بمعنى أن محور المسألة من ثم هو الكيان الذي يطلب الدليل من الشخص المضرور بأن ليس ثمة حاجة لاستنفاد أوجه الانتصاف المحلية. فإذا ما كان هذا هو دولة الجنسية، فإن أي تفسير للتعليق سيصبح غير ذي جدوى باعتبار أن المسألة سيغطيها الإجراء المحلي لدولة الجنسية؛ فإذا ما كان هناك هيئة قضائية دولية تعالج مسألة الحماية الدبلوماسية يصبح الفرد محروما من أي سُبل حقيقية للوصول إليها. وعلى الصعيد الدولي يقع عبء الإثبات على

عاتق الدولة التي ترفع الدعوى باسم مواطنها وليس على عاتق الشخص المذكور. ولهذا السبب يؤمل أن تنقّح اللجنة بالتالي هذا الجزء من التعليق. أما الفقرتان (٧) و (٨) من التعليق اللتان تشيران إلى الفقرة (ج) من مشروع المادة ١٦ التي أرست الاستثناء الثالث فتوردان أمثلة تغيب فيها صلة طوعية ومع ذلك فلم يكن من المناسب مناقشة مثل هذه النماذج في سياق الاستثناءات من قاعدة أوجه الانتصاف المحلية لأن الأضرار الواردة في الأمثلة يمكن أن تنجم عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي وليس الأعمال غير المشروعة دوليا. ومثل هذه الأضرار لن تخضع بالتالي للحماية الدبلوماسية لأن شرط الحماية الدبلوماسية وجود عمل قامت به دولة ما ويكون غير مشروع دوليا.

٦٧ - رابعا، أوضح أن مشروع المادة ١٨ الذي يعطي جميع أحكام المعاهدات الخاصة الأسبقية على مشاريع المواد جاء غير متسق إلى حد ما مع مشروع المادة ١٦. كما أنه يخالف عزم اللجنة الأصلي فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ فاللجنة لم تكن قد اعتزمت أساسا أن تعطي، من خلال هذه المادة، الأسبقية لأحكام المعاهدات الخاصة ومنها تلك الواردة في معاهدات حماية الاستثمار على مشاريع المواد. ولذلك تقترح حكومته حذف العبارة: ''بما في ذلك تلك'' بحيث أن يصبح نص المادة ١٨ كالتالي: ''مشاريع المواد هذه لا تنطبق عندما وبقدر ما لا تتسق مع أحكام المعاهدات الخاصة المتصلة بتسوية المنازعات بين الشركات أو المساهمين في شركة والدول''.

٦٨ - وأوضح أن ملاحظته الخامسة تتصل بمشروع المادة ١٩ التي لاقت قبولا حسنا من جانب حكومته لأنها تؤكد أن يبقى بغير تأثر حق دولة جنسية أعضاء الأطقم في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وبرغم أن وفده لا يعارض مشروع مادة ينص على حق دولة جنسية السفينة في التماس التعويض لصالح أعضاء الأطقم الأجنبية وبما يفيد التطوير التدريجي للقانون الدولي، إلا أنه من المستصوب رؤية ما إذا كان ذلك المبدأ قد تم إرساؤه وطيدا في المجال السابق. وقد عالجت المادة ١٧ المسألة من زاوية عامة مما يؤمل معه بالتالي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان الأمر يقتضي مادة منفصلة بشأن حق دولة جنسية السفينة في طلب التعويض لصالح أعضاء الأطقم الأجنبية.

٦٩ - ثم تطرق إلى موضوع ''المسؤولية الدولية عن النتائج الخطرة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي'' فلاحظ أنه في عام ٢٠٠١ اختتمت اللجنة أعمالها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. وفي مدى ثلاث سنوات نجحت في إنهاء قراءتها الأولى لمشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. وقال إن مشاريع المواد المتصلة بمنع الخطر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة تصلح مرشدا مفيدا لتوجيه الدول بشأن كيفية منع الضرر العابر للحدود. لكن التدابير الوقائية لا تستطيع وحدها أن تحول تماما بين إمكانية وقوع مثل هذا الخطر. ولهذا السبب فإن تعويض الضحايا وتحديد مسؤولية القائم بالتشغيل أو الدولة مسائل مهمة لا بد أن يبتّ فيها المجتمع الدولي. وتسعى مشاريع المبادئ إلى تنظيم مسؤولية التعويض وتوزيع الأضرار من منظور مبادئ عامة، ومن شأن أحكامها المتوازنة أن تسهم إسهاما ملموساً في حل القضايا المتصلة بالتعويض عن الضرر العابر للحدود.

٧٠ - وأعرب عن تأييد حكومته مبدأ التعويض الفوري والكافي للضحايا الذي تم إقراره في مشروع النص، مؤكدا على ضرورة أن يظل عبء المسؤولية الأساسية مُنصبًّا على القائم بالتشغيل. وقال إن المبادئ المقترحة يكمل بعضها بعضا دون مساس بالنظم الدولية القائمة ولا ينبغي أن ينجم عنها أثر ملموس على النظم المحلية للدول.

٧١ - كما أعرب عن رغبة حكومته في إبداء تعليقين يتصلان تحديدا بمشاريع المبادئ: فهي أولا لديها تحفظات بشأن إدراج الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها في تعريف الضرر، لأن هذا الإدراج لا يستند إلى أسس كافية من القانون الدولي. وثانيا، فإن نظام المسؤولية الصارم الذي يحكم الضرر العابر للحدود في مشاريع المبادئ يفتقر إلى المرونة بل ولا يتسق كاملا مع الممارسة الدولية الراهنة. وينبغي أن يأتي مسايراً للنهج المعتمد في بعض المعاهدات حيث تقترن المسؤولية الصارمة بمسؤولية الخطأ ويظل النظام منطبقا مع إجراء التعديلات اللازمة على حالات بعينها.

٧٢ - وأخيرا قال إن محصلة الأعمال التي تمت بشأن الموضوع يمكن أن تتخذ شكل إعلان أو مبدأ توجيهي أو قانون نموذجي يصلح كدليل تستهدي به الدول وكأساس لاتفاقية تتم في المستقبل.

٧٣ - **السيد كوريا** (الأرجنتين): أعرب عن ارتياحه لأن اللجنة اعتمدت، في القراءة الأولى، مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ومشاريع المواد المندرجة تحت موضوع ''المسؤولية الدولية عن النتائج الخطرة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي''. وأعرب عن اعتقاده بأنه من خلال قراءة ثانية تتم في عام ٢٠٠٦ يمكن إنجاز الأعمال المتصلة بالموضوعي، كما أعرب عن تأييده الاقتراح الذي يفيد بأن تجري اللجنة دراستين جديدتين في عام ٢٠٠٥: الأولى بشأن آثار الصراعات المسلحة على المعاهدات والأخرى بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة.

٧٤ - وأعرب كذلك عن تأييده النهج المتبع في مشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية لأنها تقنن القواعد العرفية في ممارسة الحماية الدبلوماسية في أكثر أشكالها اتساماً بالممارسة ذات الطابع التقليدي والكلاسيكي. وعليه فمن الواضح أن نطاق الموضوع استبعد نوعيات أخرى من الحماية (مثل حقوق الإنسان والاستثمارات) التي تغطيها أنظمة ومؤسسات وإجراءات أخرى ومن المهم عدم استباق النتائج المتعلقة بتلك الأمور.

٧٥ - وفي إطار نظام التدوين التقليدي قال إن وفده يفهم أن مشروع المادة ٨ المتصل بالحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين الذي يمثل حلاً مُرضِيا، يشكل مثلا على التطوير التدريجي.

٧٦ - ومضى يقول إن مشاريع المواد لم تعالج مسألة آثار الحماية الدبلوماسية ولا غطت تطبيق المعايير المتصلة بالتعويض. ولذلك يرى وفده أن من الأمور الملتبسة للغاية والتي لا طائل من ورائها بالنسبة للجنة، توسيع نطاق دراستها لكي تشمل تلك القضايا بقدر ما تنشأ من تطبيق القواعد العامة المتصلة بالتعويض.

٧٧ - وفيما يتصل باستمرار قاعدة الجنسية (مشروع المادة ٥) فمن المهم مراعاة التاريخ الذي يُقدَّم فيه المطالبة وحقيقة أن الجنسية ينبغي الاحتفاظ بها حتى تاريخ صدور الحكم أو التسوية النهائية الأخرى وبغير ذلك تتقوّض الصلة السببية اللازمة للحماية الدبلوماسية.

٧٨ - ومضى يقول إن مبدأ طهارة اليد الذي يتصل بسلوك أحد الرعايا لا يشكل شرطا إضافيا أو متطلبا آخر لممارسة الحماية الدبلوماسية. إذ ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد نطاق التعويض الذنب الموازي لضحية الفعل غير المشروع.

٧٩ - وأعرب عن تأييد وفده مواصلة العمل بشأن مشاريع المواد المتصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بغية التوصل إلى إعلان عام بالمبادئ تصدره الجمعية العامة معبرا عن الأمل في أن يحتوي هذا الإعلان على قواعد عامة بشأن المسؤولية عن الخطر وأن

يشمل النظر في توزيع الخسائر أو نسْبها بطريقة تعالج مسألة المسؤولية والتعويض عن الضرر.

٨٠ - كما أعرب عن تأييد وفده بصراحة نهج اللجنة ومضمون مشاريع المبادئ ورأى أن من المهم إقرار المبدأ الذي يقول بأن ضحايا الكوارث العابرة للحدود من حقهم الحصول على إنصاف فوري وتعويض كافٍ (على النحو المعترف به في المبدأين ٣ و ٤).

٨١ - وأخيرا أكد على الحاجة إلى إقرار الالتزامات التي تتحملها الدول المعنية ولا سيما دولة منشأ الضرر.

تولى الرئاسة السيد داكال (نائب الرئيس) (نيبال).

٨٢ - **السيد براغوغليا** (إيطاليا): تطرق إلى مسألة حماية المساهمين فلاحظ أنه في إطار الممارسة المعتادة ثمة اتجاه عام إلى حد ما ينحو نحو زيادة حماية المساهمين من الضرر الذي تتسبب فيه شركاتهم. ولكن القانون الدولي العام لا يبدو وكأنه يعكس هذا التطور. وهذه الحقيقة قد تكون ناجمة عن صعوبة إقرار جنسية المساهمين بحكم سهولة تحرك الأنصبة. والحل الذي اتبعته اللجنة مفهوم بالتالي: فالمساهمون من حقهم الحماية فقط في حالة وقوع ضرر يلحق بشركة تتوقف عن الوجود أو حينما تكون الدولة التي تقع فيها الشركة قد اشترطت إنشاءها كشرط مسبق لممارسة العمل فيها. وليس هناك سوى عدد قليل من الحالات المماثلة حيث الحاجة إلى الحماية تبدو وكأنها تبرر طرح استثناء من القاعدة.

٨٣ - ومضى يقول إن الحل الذي تبنته اللجنة فيما يتصل بحماية أطقم السفن(التي غالبا ما تحمل جنسية بخلاف جنسية السفينة) يبدو ملائما حيث يسمح لدولة العَلَم بالتدخل برغم أن ذلك لا يكون من خلال الحماية الدبلوماسية.

٨٤ - ومن المفيد كذلك أن يدرج في مشروع المادة ١٧ بند تذكيري يفيد بأن الشروط التي تم إقرارها لممارسة الحماية الدبلوماسية لا تحول دون اللجوء إلى تدابير أو إجراءات أخرى لضمان التعويض عن الضرر. وسُبل اللجوء المتاحة في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الاستثمارات تدلل على أهمية هذا الخيار. ومن الواضح أنه في مثل هذه الحالات، يظل بإمكان الدولة أن تمارس حقها في حماية رعاياها ولكنها لا تستطيع أن تؤثر على تمتع رعيتها بالحق في اللجوء إلى السبيل المذكور.

٨٥ - وفيما يتصل بقضية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، فقد فرغت اللجنة من الإنجاز السريع لنص يمثل تقدما مشجعا برغم نطاقه والذي جاء نصاً محدوداً لأنه لا يعالج القضايا الصعبة ومنها مثلاً قضايا الضرر الناجم في مجالات تتجاوز الولاية القضائية للدولة. وبرغم أن مشروع النص لا يضم سوى عدد قليل من المبادئ إلا أنه يتميز باسترعاء اهتمام الدول للحاجة إلى التغطية الأشمل للمخاطر الكامنة في صميم الأنشطة الخطرة. وسوف يصعب التطبيق العام للمبادئ التي أوردتها اللجنة بل من الأفضل تطبيقها فيما يتعلق بنوعيات معينة من المخاطر أو ضمن نطاق مجموعة من البلدان الواقعة في نفس الإقليم. وعلى ذلك فمن المفهوم أن اللجنة قد اختارت ألا تُعد مشروع اتفاقية عامة ولا حتى مجرد اتفاقية إطارية ومن المفهوم كذلك أن إقرار عدد قليل من المبادئ يشكل تقدما محدودا نحو حل للمشكلة كما أن من الواضح أن هذه المبادئ بحاجة إلى أن تتكيف وفق الظروف مع إغنائها بمزيد من التفصيل.

٨٦ - **السيد لودبروك** (نيوزيلندا): قال إن وفده كان يميل في بعض المجالات مثل الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، إلى اختيار قواعد مختلفة قليلا ومتسمة بمزيد من المرونة بما يكفل ألا يُترك الأفراد دون حماية فعالة. مع ذلك يدرك وفده أن الحالات التي يتعين على الدول أن تواجهها في مجال الممارسة العملية

تتباين تباينا واسعا، وأن اللجنة قد وفقت إلى تحقيق توازن في هذا المضمار. وأوضح أن صياغة استثناء من قاعدة أوجه الانتصاف المحلية تمثل اعترافا محددا بدقة بحقيقة أن الفرد في الوقت الحالي يمكن أن يلحقه ضرر من جراء فعل لدولة أجنبية خارج أو داخل إقليمها دون أن يكون لذلك صلة حقيقة بذلك الإقليم. وفي هذه الظروف التي يصعب تعريفها يظل من غير المعقول بل ومن الظلم إلى حد كبير اشتراط استنفاد أوجه الانتصاف المحلي.

٨٧ - وفيما يتصل بموضوع المسؤولية الدولية ذكر أن وفده ما زال يعتقد أن خطر الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة هو مسألة تتزايد في أهميتها مع ظهور تكنولوجيات جديدة. وإذا كانت الوقاية هي بالتأكيد مفتاح هذه المسألة إلا أن القضية تتمثل في من يتعين عليه أن يتحمل الخسارة وسط الظروف التي لا يمكن أن يتم في ظلها تجاهل الخسارة الواقعة برغم تطبيق تدابير الوقاية المعروفة جيدا. وعلى ذلك يشعر وفده بالارتياح بأن اللجنة اعتمدت في القراءة الأولى مجموعة من مشاريع المبادئ المتعلقة بجانب المسؤولية من الموضوع لكي تكمِّل مشاريع المبادئ المتصلة بالمنع.

٨٨ - ويرى وفده أن هناك ثلاثة جوانب في مسألة الخطر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة لا يحظرها القانون الدولي الجانب الأول يتصل بوضع القواعد أو المبادئ التي تنظم منع وقوع حادثة والجانب الثاني يتصل بوضع القواعد أو المبادئ التي تنظم تخفيف وطأة الحادثة أو الاستجابة لها بما يحد من أثر الخطر الذي يمكن أن ينجم برغم اتخاذ أفضل خطوات الوقاية والجانب الثالث يتصل بوضع القواعد أو المبادئ التي تنظم التعويض وتحدد المسؤولية في حالة وقوع الحادثة. وهذه الجوانب الثلاثة تمثل جزءاً من متوالية متكاملة لأنه إذا كانت إجراءات المنع والاستجابة فعّالة فإن الحاجة لن تستدعي قضايا التعويض والمسؤولية أو على الأقل لن تنطوي على مستويات مرتفعة من الخسارة.

٨٩ - وبصفة عامة أعرب عن إمكانية تأييد وفده لمشاريع المبادئ وقبول التفاهمات الأساسية التي صاغتها اللجنة في التعليق العام (الصفحات ١٥٧ إلى ١٦٠ من النص الإنكليزي للتقرير). ومع ذلك ففي مسألة النطاق كان الوفد يود لو انطبق النظام على المشاعيات العالمية برغم قبوله نصيحة اللجنة بأن المسائل التي تحف بالتعويض عن تلك الخسائر إنما تتسم بملامح فريدة ومعقدة مما يقتضي معالجة منفصلة. وعن مسألة الشكل، يسلم وفده بأن الأمر قد ينطوي على منظورات وآراء مختلفة ومن ثم يتفهم العوامل ذات الصلة.

٩٠ - وفي ضوء النطاق الواسع للضرر الذي يمكن أن يلحق من جراء حادثة تنطوي على مواد خطرة، يظل مهما في صك إطاري أن يأتي تعريف الضرر القابل للتعويض واسعا بما يكفي لتغطية نطاق الحالات التي تكون فيها الصلات السببية بين الحادثة والضرر واضحة ويمكن التدليل عليها. كما أن لغة التعريف المقترح تختلف في بعض المواضع عن التعريف المستخدم في عدد من الصكوك ذات الصلة حيث تصاغ بعض الأجزاء على أسس أكثر عمومية. بيد أن هذا يتسق مع الطابع المتوسع لمجموعة المبادئ ويتيح تطوير القانون في هذا المجال طبقا لتلك المبادئ. وعلى ذلك يظل واضحا أن الخطر الاقتصادي الناجم يمكن تغطيته في إطار الفقرات (أ) '١' و '٢' من المبدأ ٢ ويغطى الخسارة الاقتصادية البحتة في إطار الفقرة (أ) '٣' وهي متسعة لكي تشمل خسارة الدخل الناجم مباشرة عن مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة. وفي منطقة نيوزيلندا، ثمة مجالان رئيسيان للمخاطرة يتصلان بالخطر الناجم عن صناعات المصايد السمكية والسياحة نتيجة خطر ملموس يلحق بالبيئة البحرية. ومن المهم أن تكون الخسارة الاقتصادية التي لحقت

من جرّاء هذه الصناعات قابلة للتعويض شريطة أن تكون الصلة بين الحادثة والخسارة الاقتصادية صلة واضحة.

٩١ - ثم أعرب عن تأييد وفده لاستمرار اللجنة في إعطاء الأولوية لإنجاز أعمالها بشأن مشاريع المبادئ، كما أنه يؤيد إدراج لغة مناسبة في القرار المتصل بأعمال اللجنة مرحّبا باعتماد مشاريع المبادئ في القراءة الأولى وداعيا الأعضاء إلى تقديم تعليقاتهم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بما يتيح للجنة إنجاز أعمالها بشأن تلك المواضيع خلال فترة السنوات الأربع الراهنة.

٩٢ - **السيدة إيرتمان** (فنلندا): تكلمت باسم البلدان النوردية الخمسة (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) وفي معرض إشارتها إلى الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي قالت إن الموافقة على مشاريع المبادئ جاءت بمثابة إنجاز ضخم وأن البلدان النوردية تشعر بالرضا إزاء مشاريع المبادئ وهي تؤيد نموذجا للمسؤولية المدنية يقوم على أساس نهج عام بدلاً من نهج قطاعي. كما أن مشاريع المبادئ عملية بمعنى أنها تهدف إلى كفالة التعويض قبل أن تصلح بوصفها صكا يتعلق بالسياسات البيئية.

٩٣ - ووصفت أولا هدف مشروع المبادئ بضمان التعويض لضحايا الضرر العابر للحدود فقالت إنه الهدف الصحيح إذ أن حالة الضحايا ينبغي أن تكون هي محور التركيز الأساسي لنظام المسؤولية. وهذه هي نقطة انطلاق المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ والمبدأ ١٣ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢. ثانيا وصفت المبدأ الذي يفيد بأن المسؤولية لا تتطلب إثبات وقوع الخطأ بأنه مبدأ صحيح وقد كان ذلك هو الاتجاه في نظم المسؤولية البيئية سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي. وفضلاً عن ذلك فإن هذا النهج يأتي متسقا مع نطاق التطبيق بمعنى الخطر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي. ثالثا، أعربت عن تأييد البلدان النوردية أيضا للرأي القائل بأن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها يمكن اتخاذ إجراءات بشأنه ويتطلب تعويضا فوريا وكافيا. رابعا، أكدت ضرورة أن تستند مبادئ المسؤولية أساسا على المسؤولية المدنية وأن يفرض نظام المسؤولية بالتالي المسؤولية على القائم بالتشغيل. وبالإضافة إلى ذلك لا بد من وجود ضمانات مالية ملائمة على النحو المقترح في مشروع المبدأ ٤.

٩٤ - كما أعربت عن تأييد البلدان النوردية للعنوان الذي يظهر بين أقواس وهو ''المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة أو العنوان الذي يقول ''المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة'' ومع ذلك فعنوان الموضوع ''المسؤولية الدولية عن النتائج الخطرة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي'' ليس عنوانا دقيقا بما يكفي فيما يتعلق بالمبادئ قيد النظر، لأنه يعطي الانطباع بأن القانون الدولي لا يحظر الأفعال التي ينجم عنها نتائج خطرة وكأنما من المشروع ارتكاب مثل هذه الأعمال. فالذي ينبغي أن يخضع لنظام المسؤولية قبل هذه الأعمال هو الأنشطة أو بصورة أكثر تحديدا الأنشطة المشروعة ولكن الخطرة. ويتفق هذا الموقف مع مشاريع مواد اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا.

٩٥ - وأوضحت أن البلدان النوردية لا تؤيد إرساء عتبة ''مرتفعة'' في نطاق التطبيق أو في تعريف ''الضرر'' باعتبار أن مثل هذه العتبة لا لزوم لها ولن تكون متسقة مع نُظم عديدة للمسؤولية. كما أن التعليق على الفقرة (أ) من المبدأ ٢ ليس مقنعا فأولا، برغم أن التعليق يشير إلى الإعلانات العامة المتصلة بالضرر المستقبلي في قضية مصهر تريل إلا أنه لا يذكر أن محكمة التحكيم قد أعطت تعويضا فيما يتعلق بالأرض المطهرة والأرض غير المطهرة دون أن تؤخذ مثل هذه العتبة في الاعتبار. ثانيا، يذكر التعليق أن تعويض بحيرة

لانو لم يتعامل فقط سوى مع الخطر الجسيم، ومع ذلك فالقضية المطروحة كانت تتمثل في عجز أسبانيا عن تقديم قرينة توضح حدوث أي ضرر وثالثا، يذكر التعليق في الحاشية ٣٦٥ للاتفاقية المتصلة بتنظيم أنشطة الموارد المعدنية في قارة أنتاركيتيكا واتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود والمادة ٧ من اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية الذي يشير إلى تلف ''جسيم'' و''خطير'' و''ملموس'' على أنها عتبات تقدَّم على أساسها المطالبات القانونية. وهذا أمر مُضلِّل إلى حدٍ ما لأن الصك الأول نسخه بروتوكول مدريد والمثلان الآخران لم يتعلقا بقضايا المسؤولية ومن اللافت للنظر أن التعليق لم يذكر الاتفاقيات التي لم تورد عتبة من هذا القبيل ومنها مثلاً الاتفاقيات المتصلة بنظم المسؤولية والمتعلقة بالأنشطة النووية أو بنقل النفط عن طريق البحر.

٩٦ - وفيما يتصل بمفهوم التعويض الفوري والكافي سيكون مفيدا أن يورد التعليق مزيدا من التوجيه فيما يتصل بالمقصود من ''فوري وكاف'' وعلى سبيل المثال فإن السوابق أو الأمثلة المستقاة من ميدان الاستثمار يمكن أن تلقي أضواء على المسألة.

٩٧ - وعندما يتطرق الأمر إلى الشكل الممكن للصك المطلوب تثار الشكوك بالنسبة للقيمة المضافة التي تتمثل في التوصل إلى اتفاقية إطارية. وهناك إمكانيات أخرى منها مثلاً إصدار مشروع المبادئ بواسطة قرار للجمعية العامة. وقد جهدت اللجنة في تحقيق التوازن الصحيح في مبادئ التقنين بشأن توزيع الخسارة ومن المشكوك فيه ما إذا كان هذا التوازن يمكن الحفاظ عليه إذا ما تم رفع مستوى المبادئ لترقى إلى اتفاقية إطارية من شأنها أن تتطلب مفاوضات دبلوماسية مطوّلة. وليس مؤكدا كذلك أن الدول سوف، تحدوها دوافع كافية للتصديق على مثل هذه الاتفاقية.

٩٨ - وخلصت إلى القول بأن مشروع الصك بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة لا بد من اعتماده بالاقتران مع مشروع المبادئ المتصلة بالمسؤولية ويمكن معالجة الصكين في قرار واحد يصدر عن الجمعية العامة أو طرحهما بوصفهما قرارين منفصلين ولكن متناسقان.

٩٩ - **السيد بوكوالد** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تهنئة وفده اللجنة على ما تم في القراءة الأول من اعتماد مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية وقال إنه سوف يقدم عليها ملاحظات خطّية في الوقت المناسب. ومن التعليقات الأوّلية ذات الطابع الإيجابي أن مشروع المواد المنقح بشأن استنفاد أوجه الانتصاف المحلية لم يعد يشمل بنداً بضرورة تقييد الاستنفاد بأوجه الانتصاف المتاحة التي ينص عليها في القانون المحلي للدولة المدعى عليها باعتبار أن بندا من هذا القبيل سيكون غير متسق مع قاعدة القانون العرفي الدولي، ومؤداه أن المتقاضي لا بد وأن يستنفد جميع أوجه الانتصاف الممكنة بما في ذلك تلك التي تتوقف على قرار تقديري يصدر عن أعلى هيئة قضائية أو إدارية. ويرى وفده أن هذا التغيير إيجابي وخاصة لأنه ليس راضيا عن الاستثناءات من قاعدة أوجه الانتصاف المحلية الواردة في مشروع المادة ١٦. ومن الأمور الإيجابية كذلك أن مشروع المواد لم يورد تعريفا للعلاقة بين الحماية الدبلوماسية والحماية الوظيفية لأن تنظيم الحماية الوظيفية يظل غامضا بصورة نسبية كما أن الموضوع يقع خارج نطاق مشاريع المواد.

١٠٠ -وتطرق إلى المسائل الأخرى التي كانت موضع انشغال وفده فقال إن نطاق مشاريع المواد ينبغي أن يظل محدودا بتدوين القانون الدولي العرفي فلا يحيد عن أو يضيف إلى، النظام العرفي إلا إذا توافرت مبررات تنجم عن اعتبارات النظام العام وتستند إلى توافق واسع بين آراء الدول وتلك شروط لا ترد في العديد من مشاريع المواد التي تمت الموافقة

عليها على أساس مؤقت. وبصورة محددة فإن معالجة قاعدة الجنسية المستمرة ابتعدت دون مبرر عن القانون الدولي العرفي الذي يتطلب أن يكون الشخص المتضرر رعية للدولة التي تمارس الحماية من وقت وقوع الضرر وحتى وقت التسوية. ثم تطرق إلى مشاريع المواد التي أحلت تاريخ التسوية لمطالبة ما محل تاريخ تقديمها باعتبار ذلك نهاية القيد الزمني لشرط الاستمرارية ثم تركت السؤال مفتوحا فيما يتعلق بما إذا كانت الاستمرارية مطلوبة خلال الفترة الواقعة من حدوث الضرر وحتى نهاية الحد الزمني سواء التقديم أو التسوية وقال إن مثل هذه الحالات من الابتعاد عن القانون الدولي العرفي تفتقر إلى أساس.

١٠١ - وخلص إلى القول بأن مشروع المادة ١١ بشأن حماية المساهمين لا يتسق بدوره مع القواعد العرفية من حيث أنه يطرح استثناءين ليسا واردين في هذا السياق. وإذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك لا سبيل إلى أن تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين إلا إذا كانوا قد تعرضوا لخسائر مباشرة لم يتم التعويض عنها. وعلى ذلك ينبغي للجنة أن توائم بين المواد ذات الصلة وبين القانون الدولي العرفي المعمول به.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.